والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغر وفي الايضاح والسرقة والبول في الفراش في حالة
الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب لانه لا يعقل ما يفعل وبعد
ذلك هو عيب ما دام صغيرا وكذا الاباق وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا البول في حالة الصغر
انما يكون عيبا اذا كان ابن خمس فما فوقه واما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك
بعيب والسرقة اذا كان اقل من عشرة دراهم عيب لان السرقة اذا كانت عيبا لان الانسان
لا يامن السارق على ماله نفسه وفي حق هذا المعنى العشرة وما دونها سواء وقيل ما دون
الدرهم نحو فلس او فلسين وما اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف
بين ان يكون من المولى او من غيره الا في الماكولات فان سرقة ما يوكل للاكل من
المولى لا يعد عيبا وسرقته ما يوكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى وغيره واذا
نقب البيت فلم يختلس فهو عيب والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله و
تكلموا في انه هل يشترط الخروج من البلد وهذا لان الاباق انما كان عيبا لانه يوجب
فوات المنافع على المولى وفي حق هذا المعنى السفر وما دون السفر سواء وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رح رجل اشترى امة والقت من عنده ثم وجدها واستحقها مستحق
ببينة بعيب الاباق لا نعم لها وكذلك لو القت من رجل كانت عنده باجارة او عارية او
وديعة ولو القت من الغاصب الى مولاها فهذا ليس باباق وان القت فلم ترجع الى الغاصب
ولا الى المولى وهي تعرف منزل مولاها وتقدر على الرجوع اليه فهذا عيب وان كانت
لا تعرف منزل مولاه ولا تقدر على الرجوع اليه فهو ليس بعيب وفي الفوائد الظهيرية
وههنا مسئلة عجيبة وهي ان اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان
يرده ان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو
رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال
العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب قال رض كان والدي رح يقول ينبغي ان
يسترده استدلالا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجد بها ذات
زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب كذا فيما نحن فيه
والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب
آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برأ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا
ان كان البرء من المداواة اذا لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ هنا ليس
بالمداواة فكان له ان يسترده قوله حتى يعاوده بعد البلوغ اي حتى يعاوده بعد
البلوغ في يد البائع ثم بيعه فعاوده في يد المشتري في حالة الصغر كان له الرد وكذلك

لو كانت

وقوله عطف على معمول عامليه الخ
يعني ان السرقة مبتدأ مضاف و
صغير مضاف اليه بفعل فعل
مضاف عيب خبره فالسرقة با
عتبار الاضافة عامل جار وبمعمول
مجرور وباعتبار مبتدأ عامل صغير
رافع وعيب معمول مرفوع
وايضا سرقته باعتبار الاضافة
عامل جار وبالمعمول مجرور
وباعتبار مبتدأ عامل رافع
عيب معمول مرفوع فاحد معمول
مجرور وهو بالغ عطف
على معمول مجرور صغير
واحد معمول مرفوع و
هو عيب آخر عطف على معمول
مرفوع وهو عيبا قبله
تحرير ملا ...

لو كانت في يد البائع بعد البلوغ ثم عاوده في يد المشتري لانه عين ما كان في يد البائع ولو حدث
ذلك في يد المشتري بعد البلوغ لا يكون له الرد لانه غير ما كان في يد البائع قوله والجنون
في الصغر عيب ابدا اي سواء عاوده في يد المشتري وهو صغير او بالغ وفي الذخيرة و
اختلف المشايخ في فصل الجنون اي في معاودة الجنون في يد المشتري هل هو شرط الرد
قال بعضهم انها ليست بشرط بل اذا ثبت وجوده عند البائع يرده واليه مال شمس الائمة
الحلواني رح وشيخ الاسلام رح وهو رواية المنتقى وبعض مشايخنا قالوا المعاودة في يد
المشتري شرط وهو المذكور في الاصل والجامع وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا
من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وان كان اكثر من يوم وليلة ٣ قال بعضهم
فهو عيب اما يوم وليلة وما دونه فليس بعيب قال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق
ليس بعيب قوله والبخر هو نتن رائحة الفم والدفر بالمهملة نتن من الابط كذا في المبسوط
وذكر في المغرب الدفر بفتحتين دفر اذا خبثت رائحته وبالسكون النتن واما الذفر بالذال
المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة اينما كانت ومنه مسك اذفر وابط ذفراء
وهو مراد الفقهاء هنا واما البخر والدفر عيب في الجارية وهكذا في الرواية قوله ولو
اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرده وهذا عندنا وقال الشافعي رح له ان
يرده لانه وجده بخلاف شرطه وله في هذا الشرط غرض فربما قصد ان يستخدمه في المحقرات
من الامور ولا يستخدم من نفسه ان يستخدم المسلم في مثله فاذا فات عليه مقصوده تمكن
من رده واصحابنا قالوا الكفر عيب تذكره في العقد لا يكون على وجه الشرط بل على وجه
البراءة من العيب فكانه اشتراه على انه معيب فاذا هو سليم قوله يرد اذا انضم اليه نكول
البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح وعن محمد رح يرد قبل القبض بلا يمين البائع لان البيع
قبل القبض ضعيف حتى ملك المشتري الرد بالعيب قبل القبض بلا قضاء ولا رضاء وصح
فسخ العقد الضعيف بحجة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية لا تقبل الامة في ذلك واعلم ان الرجل
اذا ادعى انقطاع الحيض فالقاضي يسأله عن مدة الانقطاع فان ادعى الانقطاع في مدة
قصيرة لا يسمع دعواه وان ادعى الانقطاع في مدة مديدة يسمع دعواه والمديدة مقدرة
بثلثة اشهر عند ابي يوسف رح وباربعة اشهر وعشرا عند محمد رح وعند ابي حنيفة وزفر رح
بسنتين فاذا عرفت المدة فما دونها قصيرة ثم بعد ذلك ان كان القاضي مجتهدا يحكم
بما ادى اليه اجتهاده والا ياخذ بالمتفق عليه وهو سنتان فاذا ادعى فاذا ادعى الانقطاع
في مدة قصيرة لا يسمع دعواه ما لم يدع ان انقطاع الحيض بسبب الداء والحبل فاذا
ادعى ذلك فسأل البائع اهي كما يدعي المشتري فان قال نعم ردها على البائع باقراره
وان قال هي كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندي وانما حدث هذا العيب عند

King Saud University
Copyright of King Saud University